

# ROWAQ

# إواقف

## MAYSALOON

## ميسالون

Intellectual and Political Studies

دراسات فكرية سياسية

مجلة فصلية تصدر عن مؤسسة ميسالون للثقافة والترجمة والنشر

## المسألة الوطنية السورية

العدد الأول كانون الثاني / يناير 2021

افتتاحية: مئوية ميسلون.. ثقافة تواجه المخرز

حوار مع المفكر المغربي سعيد ناشيد

ملف خاص في الذكرى الثلاثين لرحيل إلياس مرقص

في هذا العدد

# ترجمات

■ الهوية وتشكيل الدولة في المجتمعات متعددة الطوائف: بين الوطنية والطائفية في سورية

Identity and state formation in multi - sectarian societies: Between nationalism and sectarianism in Syria

رايموند هينيبيوش  
Raymond Hinnebusch

ترجمة عمر حداد

■ رقمنة الأنماط الثقافية:  
نحو مفهوم جديد للهوية الثقافية؛

Digitalization of cultural models:  
Towards a new concept of cultural identity;

دي فرانسيسكا فاريللو  
di Francesca Varvello

ترجمة: ورد العيسى  
مراجعة: جوى العامري



لوحة للفنان التشكيلي السوري خضر عبد الكريم

## رقمنة الأنماط الثقافية: نحو مفهوم جديد للهوية الثقافية؛

Digitalization of cultural models: Towards a new concept of cultural identity;

دي فرانسيسكا فارفيللو<sup>(1)</sup>  
di Francesca Varvello

ترجمة: ورد العيسى  
مراجعة: جوى العامري

### جدول المحتويات

1. الحقوق الثقافية والهوية الثقافية في القانون الدولي العام  
أ- آخر المستجدات في هذا الشأن: خطوات نحو الاعتراف الإيجابي بالهوية الثقافية.  
ب- الدوائر التخصصية والهيئات القضائية المعنية بالهوية الثقافية: الممارسة الدولية.  
ج- القانون الدولي المعاصر في مواجهة الهوية الثقافية:  
حتمية العنصر الإقليمي الجهوي؟
2. الجهات الفاعلة الجديدة والسياقات الجديدة:  
مواجهة الهوية الثقافية الإقليمية للرقمنة  
أ- البعد الإقليمي في منظور الجهات الفاعلة الجديدة: فقدان العنصر الإقليمي؟  
ب- التكنولوجيا الجديدة وتدفق الأنماط الثقافية  
ج- رد الجهات الفاعلة الدولية على التحديات الجغرافية الثقافية الجديدة.  
3. الاستنتاجات.

### 1. الحقوق الثقافية والهوية الثقافية في القانون الدولي العام

تتمثل الخطوة الأولى من هذا التحليل في إجراء استعراض أولي أساسي لإطار الحقوق الثقافية ولآليات المحافظة عليه. وبذلك سنبدأ بتتبع الخطوات نحو الاعتراف بالحقوق الثقافية وعلاقتها بالحقوق الأساسية الأخرى، من أجل التعامل مع الاعتبارات اللاحقة بشأن وضع الحقوق الثقافية في المجتمع المعاصر.

(1) دكتور مشارك في مركز القانون الدولي - جامعة جان مولان، ليون 3

Docteur associé au Centre de droit international - Université Jean Moulin, Lyon 3.

رابط الدراسة على الشبكة العنكبوتية:

<https://iris.unito.it/bitstream/23182/1627973//Digitalization%20pf%20cultural%20models.pdf>



## أ- آخر المستجدات في هذا الشأن: خطوات نحو الاعتراف الإيجابي بالهوية الثقافية

تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «[الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، مثلها مثل الحقوق الأخرى، حقوق عالمية، معتمدة وغير قابلة للتجزئة]»<sup>(2)</sup>. والواقع أن وجود الحقوق الثقافية، في القانون الدولي الحالي، أصبح متشابكًا بشكل تدريجي مع الأحكام المرعية في حقوق الإنسان، الأمر الذي أسفر عن ارتياح تام لتمتعها ببعض الحقوق الأساسية<sup>(3)</sup> هذه الخلاصة أتت كنتيجة للشروحات المستمرة للمواثيق الدولية القائمة، والتي أسفرت عن الوعي بالصلة المتبادلة بين الحقوق الثقافية وحقوق الإنسان العامة، على الرغم من أن الاعتراف الصريح يعود إلى السنوات الأخيرة.<sup>(4)</sup> في الواقع، ظلت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان ملتبسة حين الإشارة إلى الحقوق التي تخص القطاع الثقافي<sup>(5)</sup>. وفي نهاية المطاف، اتسمت التسعينيات

(2) General Observation No. 21, E/C.12/GC/21, 21 December 2009, §1, p.1.

(3) كما أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، «يبدو لنا أن الاهتمام الناجم عن التنوع الثقافي يشكل شرطاً أساسياً لتأمين فعالية معايير حماية حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي»، IACTHR, Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, 31 Aug. 2001، وفي الآونة الأخيرة، أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «حق كل فرد في المشاركة بالحياة الثقافية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي، يقع على عاتق الدول الأطراف واجب تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 1 (a) من المادة 15 [من الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] مع التزاماتها بموجب أحكام أخرى من المواثيق والصكوك الدولية، من أجل تعزيز وحماية النطاق الكامل لحقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي، General Observation No. 21، سابق الذكر. يأتي مثل هذا الوعي الصريح بعد التحقق السابق من دور المشاركة في الحياة الثقافية كـ «ركيزة أساسية لحقوق الإنسان» (SR.17, §52/1992/UN Doc. E/C.12). في الواقع، تعتبر اللجنة أن بعض حقوق الإنسان - مثل الحق في المسكن (General Comment No. 4)؛ الحق في المشرب (General Comment No. 15)؛ الحق في التعليم (General Comment No. 13)؛ الحق في الصحة (General Comment No. 13) - لا بد أن تتسق مع الحقوق الثقافية: «الطريقة التي يتم بها بناء المساكن، مواد البناء المستخدمة، والسياسات الداعمة لما سبق يجب أن تتيح بشكل مناسب التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع المعماري» (23/E/1992)؛ «يجب أن تكون جميع مرافق وخدمات المياه [...] مناسبة ثقافياً» (11/2002/E/C.12)؛ «والتعليم الابتدائي يجب [...] أن يأخذ بعين الاعتبار مراعاة الثقافة» (10/1999/E/C.12)؛ «يجب أن تحترم المرافق والسلع والخدمات الصحية أخلاقيات الطب وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجموعات» (4/2000/E/CN.4). انظر أيضاً:

Report of the independent expert in the field of cultural rights of 2011, UN Doc. A/HRC/1738/

(4) نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) في هذه المسألة أول مرة عام 2009، في ملاحظتها العامة رقم 21. وقد دعمت من قبل «مجموعة فرايبورغ» التي تبنت في عام 2007، إعلاناً بشأن الحقوق الثقافية. تقر مقدمة هذا الإعلان بأن «حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن الحقوق الثقافية، شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى، تعبير عن كرامة الإنسان وشرط أساسي لها». انظر Y. DONDERS, A Right to Cultural Identity in UNESCO, in F. FRANCONI (edited by), Cultural Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2008.

(5) انظر، على سبيل المثال، المادة 15 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) أو المادة 27 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يؤكد بعض المؤلفين أن «المسائل الثقافية [...] تمت معالجتها عبر اعتماد مواثيق تتعلق بالتعاون الثقافي وحماية التراث، دون الإشارة إلى حقوق الإنسان»

M. BIDAULT, La protection internationale des droits culturels, Bruylant, Paris, 2009, p. IX-X.

والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين باعترافٍ تدريجي بأهمية البعد الجماعي للحقوق الأساسية. وقد تحقق هذا الإنجاز بفضل اعتبار الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أصحاب حقوق ثقافية محددة كغيرهم<sup>(6)</sup>. وكان لاعتماد المواثيق الدولية المجسدة صراحة لهذه الفئة من الأفراد أيضًا، فضلًا عن التفسير الأوسع نطاقًا لمواثيق حقوق الإنسان الحالية، الأثر المهم في تأصيل مفهوم «الهوية الثقافية» للأشخاص المنتمين إلى الأقليات<sup>(7)</sup>.

وبذلك اعترف بأولئك الأفراد كأصحاب حق في الحفاظ على ثقافتهم الخاصة وأصحاب حق في إظهار هويتهم الثقافية وحماية «العناصر الأساسية لهويتهم، أي دينهم ولغتهم وتقاليدهم وتراثهم الثقافي»<sup>(8)</sup>. وعلى الرغم من أن التمييز بين الحقوق الجماعية «المحضة» — وهي الحقوق المعترف بها للمجتمع — والحقوق المعترف بها لأفراد هذا المجتمع المحدد بقي ملتبسًا بشكل ما، فإن القانون الدولي يقبل حق المجتمع في تعريف هويته الثقافية الخاصة، ويدعو الدول إلى اعتماد الوسائل اللازمة للسماح بأكثر مظاهر هذا التعريف حريةً وتكاملاً<sup>(9)</sup>.

(6) تم تبني العديد من المواثيق المكرسة بشكل خاص لحماية حقوق الأقليات خلال التسعينيات. مثالان مهمان هما الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي تم اعتماده في عام 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة، والاتفاقية العامة لحماية الأقليات القومية، المعتمدة في عام 1993 تحت رعاية المجلس الأوروبي.

(7) «تم إثراء الحق الفردي في الهوية الشخصية بمحتويات جديدة، مثل تلك المستمدة من حماية الهوية الثقافية للمجتمع الذي ينتمي إليه الفرد والذي تأخذ/ يأخذ فيه دوره الاجتماعي».

V. PIERGIGLI, The right to cultural identity, in *Annuaire International de Justice Constitutionnelle*, vol. 29 (2013), p. 597- 619, 2014.

(8) Art. 5 par. 1 of the Framework Convention for the Protection of National Minorities.

(9) من خلال العمل بهذه الطريقة، طورت لجنة البلدان الأمريكية خلال التسعينيات المبدأ الذي بموجبه «لا تتعارض الحقوق الفردية والجماعية، بل هي جزء من مبدأ التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان [...]». اعتبرت اللجنة أن الإدراك الكامل للفرد لبعض الحقوق الفردية ممكن فحسب إذا تم الاعتراف بهذا الحق للأفراد الآخرين في ذلك المجتمع كمجموعة منظمة [...]. المجتمعات الأصلية هم أصحاب الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المقترح. تشير هذه الحقوق إلى الوضع القانوني الجماعي لتلك المجتمعات ويمكن استخدامها كحجة، بحسب الحاجة إما من قبل الأفراد أو من قبل السلطات التمثيلية باسم المجتمع»، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عقيدة وتشريع اللجنة لحقوق السكان الأصليين (1970-1999)

Doctrine And Jurisprudence Of The IACHR On Indigenous Rights (1970 - 1999).

بالطريقة نفسها، تشير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة إلى «الحق في الهوية الثقافية» للشعوب الأصلية

General Discussion on the Right to Take Part in Cultural Life as recognized in Art. 15 of the ICESCR, UN Doc. E/199323/).

وكذلك مجموعة العمل التابعة للجنة الأفريقية، التي تنص على أنه «يجوز للشعوب الأصلية الاستفادة من المادة 22 من الميثاق الأفريقي التي تعترف بحق جميع الشعوب في الثقافة والهوية»

(Rapport du Groupe de travail d'experts de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples sur les populations/communautés autochtones, ACHPR, IWGIA, Copenaghen, 2005).

والمادة 33 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تنص على أن «للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو عضويتها وفقًا لعاداتها وتقاليدها».

(UN Declaration on the rights of indigenous peoples, adopted by the General Assembly on the 13<sup>th</sup> September 2007).

تعتمد الهوية الثقافية المحافظة على التراث الثقافي بشكلٍ جوهري، ولكنها تعتمد أيضًا على إمكان الوصول إلى هذا التراث وإعادة إنشائه وإخراجه. وحين النظر في «ممارسات أو تمثيلات أو تعبيرات أو معارف» المجتمع — أي تراثه الثقافي اللامادي — فإن الارتباط بطريقة الحياة اليومية في ذلك المجتمع يصبح غير قابل للتجزئة، لدرجة يصعب فيها التمييز بين البعد الثقافي والبيئة المحيطة به. وبذلك تصبح البيئة المادية التي يعيش فيها المجتمع ويتطور، وبشكل أدق، إدارة هذه البيئة واستغلالها، في بعض الأحيان، عناصر أساسية في الهوية الثقافية لهذا المجتمع.

بعض المواثيق الدولية الحديثة (المعلنة والملزمة) تؤكد الاعتراف بالبعد الإقليمي بوصفه أحد العناصر الضرورية للهوية الثقافية للأقليات والسكان الأصليين. المادة 13 من الاتفاقية رقم 169 بشأن السكان الأصليين والقبليين تزعم أن هناك حاجة عامة إلى الحفاظ على «[...] الأهمية الخاصة لثقافات الشعوب المعنية وقيمها الروحية من جهة علاقتها بالأراضي أو الأقاليم، أو كليهما، بحسب الاقتضاء، والتي تشغلها هذه الشعوب أو تستخدمها بطريقة ما، ولا سيما الجوانب الجماعية لهذه العلاقة»<sup>(10)</sup>. وقد تم التوصل إلى النتائج نفسها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين: «من خلال ذلك، فإن تحكّم الشعوب الأصلية في الظروف التي تؤثر عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، وتعزيز تنميتها وفقًا لتطلعاتها واحتياجاتها» (الديباجة). ويذهب الإعلان إلى ما هو أبعد من ذلك «اعتبار أن احترام معارف السكان الأصليين وثقافتهم وممارساتهم التقليدية يساهم في التنمية المستدامة والمنصفة والإدارة السليمة للبيئة». وهو بذلك يربط صراحة بين حماية التقاليد الثقافية والحفاظ عليها وبين حماية البيئة المادية التي يعيش فيها المجتمع ويتطور بعدها الثقافي.

وكدليل آخر على هذه العلاقة الوثيقة بين البعد الثقافي والبعد الطبيعي (والمادي)، فإن رأي الدوائر التخصصية والهيئات القضائية الدولية المعاصرة يستحق بلا أدنى شك بعض الاهتمام.

## ب- الدوائر التخصصية والهيئات القضائية بشأن الهوية الثقافية: الممارسة الدولية

مع الأخذ في الحسبان اعتناق القناعة المتعلقة بهذه المسألة<sup>(11)</sup>، فإن تنفيذ المواثيق التي أشرنا إليها يظهر درجة عالية من الوعي بشأن العلاقة بين الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية والبيئة المحيطة بها.

(10) تم اعتماد الاتفاقية رقم 169 في سياق منظمة العمل الدولية عام 1989.

(11) S. WIESSNER, The Cultural Rights of Indigenous Peoples: Achievements and Continuing Challenge, in The European Journal of International Law, Vol. 22, No. 1, 2011, p. 129; S. MANISULI, The Development of Economic, Social and Cultural Rights under the African Charter on Human and People's Rights, in International Human Rights Law Review; vol. 4, No. 2, pp. 147 - 193, 2015; F. LENZERINI, A.F. VRDOLJAK (eds.), International Law for Common Goods: Normative Perspectives on Human Rights, Culture and Nature, 2014; P. MEYER-BISCH, ARANZADI, THOMSON REUTERS, Définir les droits culturels, in Ana M. V. GUTIÉRREZ (dir.), Derechos humanos: elementos para un nuevo marco conceptual, 2014; C. NAPOLI, La renaissance des droits culturels dans le système international de protection des droits de l'homme, in L. HENNEBEL, H. TIGROUDJA (sous la direction de), Humanisme et droit: offert en hommage au professeur Jean Dhommeaux, Pedone, 2013.

الدوائر التخصّصية من جانبها، واضحة في الجدل حول هذه النقطة. بعد اعتماد التعليق العام رقم 21، تبنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة ملاحظات ختامية تقر فيها بوجود صلة بين الحقوق الثقافية للسكان الأصليين وحياسة أراضي أجدادهم. تُعرّف أراضي الأجداد صراحةً «[...] كجزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية [الأصلية]»<sup>(12)</sup>. وتكفل حماية البيئة الطبيعية المحيطة والتمتع بالحقوق الثقافية للسكان الأصليين الذين يقطنونها<sup>(13)</sup>. وتوصي اللجنة بالآتي، «[...] أن تولي الدولة في برامجها لاستعادة الأراضي هذا الجزء [أجزاء] الاعتبار الواجب لحق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها، الأمر الذي يعد أساسياً للتعبير عن هويتهم الثقافية وبقاء هذه الشعوب في العالم»<sup>(14)</sup>. وعلى الرغم من أن الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستحق اهتماماً كبيراً، إلا أنها تظل مصدرًا تخصصياً، يفتقر إلى البنود الملزمة.

وعلى العكس من ذلك، يؤكد البعد القضائي اعتماده على الإطار المادي الذي يعمل فيه. فعلى الرغم من أن السياق الأوروبي واحدٌ من أكثر السياقات إنتاجية من حيث السوابق القضائية، إلا أنه واقعياً لا يسمح بمزيد من الاهتمام بقضية الصلة بين الهوية الثقافية وأراضي الأجداد. كما أنه يلتزم الصمت التام في ما يتعلق بقضية «البعد الإقليمي» للهوية الثقافية. ومع ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) صارمة في الاعتراف بوجود «حاجات خاصة للأقليات وكذلك التزام حماية أمنهم وهويتهم وأسلوب حياتهم [...] ليس فقط لغرض حماية مصالح الأقليات نفسها، ولكن للحفاظ على التنوع الثقافي الذي له قيمة للمجتمع بأسره»<sup>(15)</sup>

(12) الملاحظات الختامية حول الأرجنتين. UN Doc. E/C.12/ARG/CO/3, §25.

(13) في ملاحظاتها الختامية حول الكونغو، تؤكد اللجنة أن «الاستغلال التعسفي لموارد الغابات [...] أثر سلباً على أراضي وطريقة حياة العديد من الشعوب الأصلية [...] مما أعاق التمتع [...] بهويتهم الثقافية»  
UN Doc. E/C.12/COD/CO/4, §36. See also the Concluding Observation on Madagascar, UN Doc. E/C.12/MDG/CO/2

الملاحظات الختامية حول التشاد:

UN Doc. E/C.12/RUS/CO/5؛ الملاحظات الختامية حول روسيا الفدرالية، UN Doc. E/C.12/TCD/CO/3  
الملاحظات الختامية حول استراليا، UN Doc. E/C.12/AUS/Co/4،  
الملاحظات الختامية حول الكاميرون: UN Doc. E/C.12/CMR/CO/2 - 3, §33.

(14) الملاحظات الختامية حول الباراغوي: UN Doc. E/C.12/PRY/CO/3, §33.

(15) ECtHR, Munoz Diaz v. Spain, No 491518 ,07/th December 2009, § 60.

وانظر أيضًا:

Chapman v. United Kingdom, No 2723818 ,95/th January 2011.

بعد ذلك، تقر الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الحفاظ على هوية الأقلية الأخلاقية أو الثقافية، فضلاً عن الحق في اختيار هوية الفرد بحرية:  
(Ciubotaru v. Moldova, No 2713804/; Sejdic & Finci v. Bosnia and Herzegovina, No 2799606/ and 3483606/)

والحق بالهوية الدينية، (05/Sinan Isik v. Turkey, No 21924)، وحرية الفكر والوجدان والدين التي تمثل في حد ذاتها مظهرًا من مظاهر الحق في الهوية الثقافية:

(Cyprus v. Turkey, No 2578194/; Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France, No 2741795/; Leyla Sahin v. Turkey, No 44774798; Dogru v. France, No 2705805/)

حرية تكوين الجمعيات والتجمع كأداة لتعزيز وحماية الهوية الثقافية لمجموعة تشكل أقلية:

(Sidiropoulos & others v. Greece, No 2669595/; Gorzelik & others v. Poland, No 4415898/; Tourkiki Enosi XXanthis & others v. Greece, No 2669805/; Stankov & United Macedonian Organisation Iliden v. Bulgaria, No 2922195/ and 2922595/).



في المقابل، تعتبر السوابق القضائية الأميركية بشأن هذه المسألة ثريةً وجديرةً بالاهتمام. اعترفت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR) بشكل واضح أنه «[...] يجب الاعتراف بالرابطة الوثيقة بين السكان الأصليين وأرضهم والتعامل مع هذه الرابطة بوصفها العامل الأساسي لثقافتهم وحياتهم الروحية وكمالهم وسلامتهم وكذلك لبقائهم الاقتصادي». العلاقة مع الأرض بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية ليست مجرد مسألة حيازة وإنتاج، بل هي عنصر مادي وروحي يجب التمتع به للحفاظ على الإرث الثقافي ونقله إلى الأجيال القادمة<sup>(16)</sup>. لقد وحدت المحكمة موقفها وعززته خلال السنوات، لتقرب بـ «أنها أكثر من مجرد مصدر رزق [السكان الأصليين]؛ إنها مصدر ضروري لاستمرار حياتهم وهويتهم الثقافية»<sup>(17)</sup>.

في الآونة الأخيرة، قدمت المحكمة شيئاً إضافياً مثيراً للاهتمام بشأن الصلة بين البعدين الثقافي والطبيعي: تؤكد المحكمة أن الإدارة التقليدية لأراضي الأجداد غالباً ما تكفل الحفاظ على البيئة بجدوة أعلى. في إحدى حالات عام 2012، توصلت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان إلى استنتاج مفاده أن «حماية أراضي الشعوب الأصلية والقبلية تنبع أيضاً من الحاجة إلى ضمان أمن واستمرارية سيطرتهم على الموارد الطبيعية واستخدامها، الأمر الذي يمكنهم من صون مواردهم الطبيعية. ويسمح لهم بالحفاظ على طريقة عيشهم»<sup>(18)</sup>. تتفق الأدبيات المعاصرة على هذه النقطة: يبدو أن الممارسات التقليدية التي اعتمدها الشعوب الأصلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً (أو بدقة: معتمدة على) النظام البيئي المحيط؛ في الوقت نفسه، غالباً ما يتم الحفاظ على خصوصية إقليم معين من قبل الشعوب الأصلية نفسها التي تعيش في الإقليم المعني وتعامل معه وفقاً لثقافتها التقليدية<sup>(19)</sup>.

(16) IACtHR, *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, 31 Aug. 2001, § 149 - 149

في هذه الحالة، اعترفت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان أولاً: بوجود صلة بين الأرض والهوية الثقافية. حيث تعد حيازة «أراضي الأجداد» واستغلالها، هنا، شرطاً أساسياً للوفاء الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في الهوية الثقافية. تبعت قضية *Mayagna* قضايا أخرى، مثل: *Moiwana Village v. Suriname* (2006) التي أكدت فيها المحكمة أن «مأساة الاجتثاث، التي تتضمنها القضية الحالية، لا يمكن أن تمر دون الإشارة إلى أنها اقتلاع من الجذور، الأمر الذي يؤثر في نهاية المطاف على الحق في الهوية الثقافية، والتي تتوافق مع المحتوى المادي أو الموضوعي للحق في الحياة»؛ §13، «*lato sensu itself*» (2010) *Xakmok Kasek v. Paraguay* حيث أقرت المحكمة بأن «هذه الآثار هي مؤشر آخر على أهمية الأرض بالنسبة إلى السكان الأصليين وعدم كفاية الرأي القائل بأن الأرض مجرد أداة «للإنتاج» عند النظر في تضارب المصالح بين السكان الأصليين وأصحاب الأراضي الخاصة المطالب بها في ريبيلفين» §182.

IACtHR, *Comunidad Garifuna Triunfo de la Cruz y sus miembros vs. Honduras*, 8 October, 2015, § 101 and IACtHR, *Caso Comunidad Garifuna de Punta Piedra y sus miembros vs. Honduras*, 8 October 2015, § 161.

(17) IACtHR, *Saramaka v. Suriname*, November 28, 2007, § 82.

(18) IACtHR, *Kichwa Indigenous People of Sarayaku v. Ecuador*, June 27, 2012, §146.

(19) انظر على سبيل المثال:

A. YUPSANIS, *Cultural Property aspects in International Law: the Case of the (Still) Inadequate Safeguarding of Indigenous Peoples' (Tangible) Cultural Heritage*, in *Netherlands International Law Review*, vol. LVIII, 2001, p. 335 - 361.

ومن أجل تحليل أعمق انظر:

UNESCO and UNEP, *Cultural Diversity and Biodiversity for Sustainable Development*, UNEP, Nairobi, 2003,

يبدو أن مفتاح هذا الارتباط هو المعارف التقليدية التي يتوارثها المجتمع من جيل إلى آخر: فهي تحافظ على التفاعل الحي مع البيئة، ومن ثم، يقودنا هذا الأمر إلى القول إن «التنوع الثقافي جوهرى بقدر التنوع البيولوجي»<sup>(20)</sup>.

## ج- القانون الدولي المعاصر في مواجهة الهوية الثقافية: حتمية العنصر الإقليمي؟

وفقاً للتفسير (والتطبيق) الحاليين للمواثيق الدولية القائمة، يبدو أن المفهوم الموحد للهوية الثقافية مرتبط بالضرورة ببعيد إقليمي عميق محلي وتقليدي ومتوارث لا مفر منه. ومن ثم، فإن الهوية الثقافية تتطور لتصبح مجتمعاً محددًا جيدًا، يتقاسم أفرادها تاريخاً مشتركاً وتقاليداً مشتركة، ولهم العادات نفسها، والتقاليد عينها، وطقوس موحدة ولغة متماثلة. بحيث تصبح لغة المجتمع رمزه وجوهر هويته، والأداة التي بفضلها تنتقل المعرفة والتقاليد من جيل إلى آخر<sup>(21)</sup>.

من ثم، في المقاربة «التقليدية»، لا يمكن تمييز الهوية الثقافية عن السياق الذي تظهر وتبلور فيه. والسياس الوحد الذي يبدو أن القانون الدولي يفهمه هو السياق المادي (الإقليمي): الذي يتشارك فيه المجتمع تقاليده المشتركة، والذي يسمح بتطوير هذه التقاليد المشتركة، السياق الذي يدار (ولا يزال قائماً) بفضل هذه التقاليد المشتركة. تُظهر السوابق القضائية الدولية مدى عمق المفهوم «الإقليمي» للهوية الثقافية المتأصل في الشعور العام. ويوضح الصلة التي لا تنفصم بين البعد الثقافي والبعد المكاني، الملموس، الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيط به، بل كيف يعتمد وجود أحدهما على وجود الآخر. إنه يعطي دلالة «مؤسسية» للطابع الإقليمي للهوية الثقافية بشكل يشي أنه من غير الممكن تجاوزه.

كدليل إضافي على هذا الارتباط، أصبح من المقبول (والواضح) بالإجماع الآن أن التنوع الثقافي والبيولوجي يعكس تنوعاً آخر. ومن ثم، فإن الحفاظ على التنوع الثقافي لا يقتصر على التمتع

حيث يؤكد المؤلفون أن «المناظر الطبيعية المتنوعة بيولوجياً التي أنشأها وحافظ عليها الأستراليون الأصليون من خلال استخدامهم الذكي للنار ليست سوى مثال واحد موثق جيداً. حتى غابات الأمازون المطيرة، التي يعتبرها الكثيرون على أنها التعبير النهائي عن الحياة البرية البكر، تشكلت خلال آلاف السنين من خلال التدخلات المتعمدة للشعوب الأصلية»، ص 9.

(20) UNESCO Universal Declaration on Cultural Diversity, 2001. and the Florence declaration of 2014 adopted on the occasion of the Third UNESCO World Forum on Culture and Cultural Industry:

«في العديد من المناظر الطبيعية، فقدت مفاهيم مثل «الطبيعية» و«الثقافية» الكثير من معناها، فقد تم استبدالها بفهم ثقافي حيوي، حيث لا يتم تحديد المستوطنات والزراعة فحسب، بل أيضاً الأنواع والمواطن والحفاظ عليها من قبل الناس»، مادة 2.2 (b).

(21) بكلمات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان EctHR «[...] الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية بموجب المادة 8 التي تضمن الحق في الاعتراف باللغة كجزء من الهوية العرقية أو الثقافية. كانت اللغة وسيلة أساسية للتفاعل الاجتماعي ولتنمية الهوية الشخصية. كانت اللغة السمة الفارقة والمميزة لمجموعة عرقية أو ثقافية معينة» [...]

EctHR, Catan & others v. Moldova e Russia, No 4337005/8252 ,04/ and 1845419 ,06/ October 2012, § 152.

الكامل بالحقوق الثقافية الفردية والجماعية، بل «يشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية يجب الاعتراف به والحفاظ عليه لصالح الجميع»<sup>(22)</sup>.

## 2. جهات فاعلة جديدة وسياقات جديدة: مواجهة الهوية الثقافية الإقليمية للرقمنة

تتميز السنوات الأخيرة بانفتاح تدريجي للأسواق وتطور متزايد في الاستثمارات والتبادلات بين البلدان<sup>(23)</sup>. يعزز فتح الحدود التجارية حركة السلع والخدمات، بينما يؤدي التطور التكنولوجي إلى زيادة النشاط الاقتصادي - وقبل كل شيء الأنشطة المالية - ليس فقط بين المستثمرين البعيدين مادياً عن بعضهم الآخر، بل أيضاً بين المستثمرين بغض النظر عن أماكنهم<sup>(24)</sup>. هذا الانفتاح التدريجي تجاوز القطاعات الاقتصادية ليشمل قطاعات أخرى وبشكل متزايد، حيث أصبح ظاهرة متعددة التخصصات جديرة بالاهتمام المعمق<sup>(25)</sup>. في الواقع، إنها تتضمن بعداً ثقافياً بسبب تداول القيم

(22) Preamble of the UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, adopted in 2005.

(23) «منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نمت التجارة الدولية بنسبة 6.5٪ سنوياً بالقيمة الحقيقية، أسرع من الإنتاج العالمي. بلغ متوسط الرسوم الجمركية 3٪ في نهاية القرن العشرين مقابل 25٪ في الستينيات»، ذكر J. A. SHOLTE في J. B. AUBY، مرجع سابق. سبق ذكره، ص. 14.

(24) التركيز الرئيس على النشاط تم تحقيقه بفضل استخدام التقنيات الجديدة (مثل الإنترنت)، وبالتالي فهي غير مبالية بأي اعتبارات إقليمية.

(25) يسمى جزء من المدارس هذه الظاهرة بـ «العولمة»، وتعني «حركة» أو «عملية» معقدة وغير متجانسة تتفاعل فيها عناصر مختلفة ومميزة مع بعضها بعضاً. للحصول على نظرة عامة موجزة انظر:

U. BECK, What is globalization?, Cambridge, Polity Press, 2000;

P. DE SENARCLENS, La mondialisation, Armand Colin, 2e ed., 2001;

J. B. AUBY, La Globalization, le droit et l'Etat, CLEFS, Paris, 2003; F. MEGRET, Globalization, in Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2009.

وفقاً لبعض الناشرين: «في المعنى الأكثر تجريباً، العولمة هي الفكرة القائلة بأن العالم بأسره هو بشكل متزايد الإطار المرجعي للنشاط البشري، وغالباً ما يرتبط بمفاهيم تقليص الزمان والمكان»، F. MEGRET، loc. نفسه، الفقرة 8. من ناحية أخرى، يركز الكتاب الآخرون على الأبعاد المتعددة لهذه الظاهرة: «العولمة [...] عملية معقدة تتميز بتكاثر وتسريع وتكثيف التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بين الجهات الفاعلة من مختلف أنحاء العالم الذين يشاركون فيها بطرائق مختلفة».

H. RUIZ. FABRI (sous la direction de), La Convention UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité culturelles – Premier bilan et défis juridiques, Société de législation comparée, Paris, 2010, p. 98.

لا ينبغي الخلط بين هذه الظاهرة و«عولمة القانون» كما حددتها المدرسة الأحدث. انظر، على سبيل المثال:

R. ABI KHALIL Mondialisation et gouvernance mondiale... Quelles perspectives, Paris, L'Harmattan, 2015; A. VLASSIS, Gouvernance mondiale et culture – De l'exception à la diversité, Liège, Press Universitaire de Liège, 2015; S. CASSESE, Global administrative law: The State of the Art, in I CON, Vol. 13, No. 2, pp. 465 - 468 ; R. B. STEWART, The Normative Dimensions and Performance of Global Administrative Law, in I CON, Vol. 13, No. 2, pp. 499 - 506 ; B. FRYDMAN, Commen

والأيدولوجيات المشتركة والتي يتم نقلها ونشرها بفضل أنظمة الاتصال الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإنها تقدم بعداً اجتماعياً نشأ نتيجة لتفاعل الأشخاص والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى انتشار (وتجانس؟) عادات وطرق الحياة.

أخيراً وليس آخراً، يبدو أنها تقدم بعداً قانونياً: فقد دفعت القانون الدولي نحو توسيع حدوده، وفتح الباب أمام ضوابط معيارية جديدة، مثل تنظيم السوق، والقانون الاقتصادي الدولي، وحماية البيئة، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وبكل تأكيد حقوق الإنسان، هذه الظاهرة تشكل بعمق السياق العالمي الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الجديد<sup>(26)</sup>. في هذا السياق، تكتسب الجهات الفاعلة الجديدة - مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات - اعتباراً جديداً في العلاقات الدولية<sup>(27)</sup>. الأبعاد التي يلعبون فيها الدور الأكثر نفوذاً هي قانون الاقتصاد الدولي<sup>(28)</sup>. حيث يُسمح لهم بإبرام اتفاقات مع مؤسسات دولية مثل منظمة التجارة العالمية<sup>(29)</sup> أو العمل كدريف للمحكمة في إجراءات تسوية المنازعات<sup>(30)</sup> - وقانون حقوق الإنسان - إنهم يعملون على توجيه القرارات المتعلقة بالمواضيع الدولية، على سبيل المثال، استخدام مؤسسات دولية من الداخل (كمراقب) لتحقيق أهدافهم<sup>(31)</sup>. حتى عندما لا يتم الاعتراف رسمياً بهم كمطبقين للقانون الدولي، إلا أن هذه الجهات الفاعلة الجديدة قادرة على توجيه ديناميات العلاقات فوق الوطنية وكذلك المساهمة، بطريقة فاعلة غير مباشرة، لإنتاج وتدويل المعايير الدولية<sup>(32)</sup>.

.....  
pernsen le droit global?, in J. Y. CHEROT, B. FRYDMAN (sous la direction de), La science du droit dans la Globalization, Paris, Bruylant, 2012, pp. 17 - 48.

(26) F. MEGRET - ، مرجع سابق. المرجع نفسه، § 25 es .

(27) من أجل تحليل أعمق انظر:

M. NOORTMANN, A. REINISCH, C. RYNGAERT, Non-State Actors in International Law, Hart Publishing, Oxford & Portland, 2015.

(28) للحصول على تصور عن الجهات الفاعلة المشاركة في الأحكام الاقتصادية العالمية:

O. PORCHIA, Gli attori nel processo di globalizzazione dell'economia, in S. CANTONI, A. COMBA, F. COSTAMAGNA, E. GRANZIERA, C. MANDRINO, A. ODDENINO, O. PORCHIA, M. VELLANO, A. VITERBO (a cura di) A. COMBA, Neoliberalismo internazionale e global economic governance - Sviluppo istituzionali e nuovi strumenti, Giappichelli, Torino, 2013, pp. 41 - 68.

(29) Ex art. 5 § 2 of the World Trade Organisation Agreement.

(30) انظر على سبيل المثال، حالة Shrimps Turtle. WT / DS58 / AB / R. يبدو أن دورهم ينمو أيضاً بفضل المبادرات الأخيرة، على سبيل المثال، CETA (اتفاقية التجارة والاقتصاد الشاملة بين الاتحاد الأوروبي وكندا) لعام 2014، والتي تعترف بالدور الواسع جداً للممثل المحكم (§§44-47).

(31) M. STEPHEN، M. ZURN، مرجع سابق. سبق ذكره.

(32) يمكن التعرف إلى مكان معين للأفراد أيضاً. تاريخياً، بدأ الأفراد يكتسبون اهتماماً دولياً بالاعتراف بالحقوق الأساسية، والذي تم فرضه بفضل اعتماد موثيق دولية محددة (ملزمة) وإنشاء آليات قضائية محددة (أو شبه قضائية) للشكوى. بحسب بعض الباحثين «أنشأ القانون الدولي المعاصر الشخصية الدولية للأفراد، من خلال الاعتراف بالأشخاص العاديين في النظام القانوني الدولي للحقوق والالتزامات، مصحوبة في كثير من الأحيان بآليات للتنفيذ عن طريق الشكاوى (الشخصية النشطة) أو الإجراءات الجنائية. (شخصية سلبية).»

J. SALMON (sous la direction de)، Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2009.

تهدف الفقرات الآتية إلى تحليل عواقب مثل هذا الإطار الجديد على البعد الثقافي، مع التركيز بشكل خاص على الهوية الثقافية في العالم الرقمي.

## أ- البعد الإقليمي من منظور الجهات الفاعلة الجديدة: فقدان العنصر الإقليمي؟

كنتيجة للأهمية المتنامية للجهات الفاعلة الدولية الجديدة، يتم تكريس التراجع (الجزئي) للسلطة الاقتصادية والسياسية للجهات الفاعلة الحكومية<sup>(33)</sup>. والواقع أن الدول الآن تتشاطر قدرتها على رعاية المصالح العامة مع جهات فاعلة غير حكومية للوصول إلى أهدافٍ مشتركة<sup>(34)</sup> وفي الوقت نفسه، يتأكل وزنها الاقتصادي تدريجيًا من قبل الشركات متعددة الجنسيات<sup>(35)</sup>. إضافة إلى ذلك، تشارك الدول الآن سلطتها (الدولية) في سن القوانين مع تلك الجهات الفاعلة. كنتيجة للتنازل الطوعي عن جزء من أهليتهم الحصرية للمنظمات الدولية (IOs)<sup>(36)</sup> من جهة، وبسبب المساهمة غير المباشرة للجهات الفاعلة الخاصة، من جهة أخرى، فإن إطار العمل الجديد (العابر للحدود) يجعله أكثر قدرة على التأثير في الأنظمة القانونية الوطنية بشكل متزايد، والتي تكون في نفس الوقت قابلة للإنفاذ عن طريق المدخلات عبر الوطنية.

وفقًا لبعض العلماء، فإن ظهور هؤلاء الفاعلين الجدد يضع الإطار الكامل للمصادر الدولية موضع شك، يُعتقد أن مصادر القانون الدولي هي من صنع الدول حصراً<sup>(37)</sup>. لكن مشاركة جهات فاعلة جديدة يدعو بشكلٍ راهن إلى التساؤل عما إذا كان هذا التمثيل لا يزال يعكس إطار القانون العام الدولي.

توضح المعطيات التي ذكرناها بأن الدولة مجبرة على التعامل مع التدفقات التي تعبر الحدود

(33) وفقاً لبعض المؤلفين، سيكون من الأفضل الاعتراف بتغيير في دور ومواقف الدول، بدلاً من فقدان السلطة: «هذا النهج يتناقض مع الجدل المتكرر ولكن غير المجدي في العقيدة الاجتماعية والسياسية في ما يتعلق بإضعاف إن لم يكن ... الانقراض التدريجي لسيادة الدول مع صعود العولمة. المشكلة في الواقع في غير محلها، من حيث المصطلحات المشار إليها، بالنظر إلى أن الدول لا تكف بالتأكيد عن الوجود، ولكنها تخضع (و/ أو) تنفتح (و) على الظاهرة المشار إليها، وتؤدي المزيد والمزيد من الوظائف الجديدة «المفروضة» مادياً عليها. من داخل تلك الظاهرة نفسها» (A. Picone، مرجع سابق. سبق ذكره، ص. 13 (الحاشية رقم 29). Similarly, R. MICHAELS, Globalization and Law: Law Beyond the State, March 15, 2013, Law and Social Theory, Banakar & Travers eds., Oxford, Hart Publishing, 2013, p. 8.

(34) من بين أمور أخرى، المنظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية) أو المجتمعات الإقليمية التي ذكرها Pr. J. B. Auby، مرجع سابق. ذكر، ص. 96. للحصول على تحليل معمق حول ظهور جهات فاعلة جديدة، انظر: R. ABI KHALIL، مرجع سابق. سبق ذكره.

(35) يرجع الموقف الذي وصلت إليه الشركات متعددة الجنسيات إلى القوة الاقتصادية التي تمكنت من اكتسابها في هذا السياق الجديد المتعدد غير المحدود: غالباً ما «تتجاوز هذه القوة القدرة الاقتصادية لبعض البلدان النامية التي تمتد إليها»، ibidem, p. 659.

(36) في بعض الأحيان، يكون نقل الكفاءات منظمًا لدرجة أن المنظمات الدولية تصبح نوعاً من المنظمات الفدرالية الأولية، وهي مثال مثالي للإطار العالمي المعاصر. ولعلّ المثال الأبرز هو الاتحاد الأوروبي.

(37) بحسب المراجع التقليدية (مثل المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).



الوطنية ومجبرة أيضًا على التواصل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، حتى لو كانت قادرة حتى الآن على الحفاظ على دورها الأساس في ضمان الأمن القانوني ونظام السوق والتوازن المحلي<sup>(38)</sup>. تؤثر نفوذ الأنظمة القانونية الوطنية، وزيادة السياقات عبر الوطنية وعدم تجانس الجهات الفاعلة المشاركة في الحكم المعاصر على سيادة الدولة. في الواقع، نحن نساعد في الانتقال من البعد الإقليمي البحت لصالح مجال يتسم بالمفاوضات المتعددة والشاملة الضرورية، والتي «...» تتجاوز قدرة الدولة الحديثة على السيطرة<sup>(39)</sup>. فقد أوضح بعض المؤلفين أن الدول الحديثة - وإن كانت بعيدة عن أن تحل محلها جهات دولية فاعلة - لا يمكن وصفها وفهمها، من دون النظر في السياق العالمي الذي يتم تعريفها به<sup>(40)</sup>: لا تزال الدول هي المحاور المفضل، لكنها تحدد نفسها بعيدا لا يعدو كونه إقليميًا<sup>(41)</sup>.

## ب- التكنولوجيا الجديدة وتدفع الأنماط الثقافية

إن التراجع التدريجي للبعد الإقليمي والأهمية المتنامية للدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة الجديدة يؤدي إلى تغيير المنظور لصالح نهج أكثر شمولاً. يجد هذا المنظور الجديد مبرراته عبر وعي التفاعلات متعددة المستويات بين أبعاد الجغرافية-السياسية، والجغرافية-الاقتصادية، والجغرافية-الثقافية. في الواقع، يعد تدفق الأنماط الثقافية ضروريًا الآن لفهم العلاقات الدولية المعاصرة. إنه ينتج تأثيرًا متبادلًا على الأبعاد الأخرى للإطار الجديد «العابر للحدود»، مما يؤثر (ويتأثر) بحركات السوق وتدفع الأنماط الاجتماعية والاتجاهات السياسية والاستجابة المعيارية على تلك الظروف وفق تقنية «تأثير الدومينو»<sup>42</sup>.

(38) «لقد أصبح واضحًا أن الدول لن تُلغى؛ بدلاً من ذلك سيتم تغيير وظيفتها بشكل أساسي. ستصبح الدول أكثر نفوذًا: حيث ستعمل أكثر فأكثر كـ «طاقة داخلية» بين الأنظمة القانونية المختلفة - النظام القانوني الوطني (في أوروبا) والنظام القانوني فوق الوطني والنظام القانوني الدولي» S. HOBE، مرجع سابق. ذكر، ص. 663.

(39) المرجع نفسه، ص 656.

(40) U. BECK, what is Globalization? Polity Press, Cambridge, 2000, p. 132 ss

وبالطريقة نفسها:

R. KEOHANE, Hobbes Dilemma and Institutional Change in World Politics: Sovereignty in International Society, in H. H. KOLM, G. SORENSEN (edited by), Whose World Orders? Uneven Globalization and the End of the Cold War, Boulder Colorado, Westview Press, 1995, p. 165: «السيادة ليست عائقًا محددًا إقليميًا بقدر ما هي موارد للمساومة السياسية تتميز بشبكات معقدة عبر وطنية؛» «المساحات الرمزية التي تحدد أطر التفاعلات البشرية لا تتوافق بالضرورة مع حدود الدولة. هم ليسوا أقل واقعية»، H. RUIZ FABRI، مرجع سابق. ذكر، ص. 99.

(41) H. RUIZ FABRI -، مرجع سابق. ذكر، ص. 100. وانظر أيضًا R. MICHAELS، مرجع سابق. ذكر، ص. 9-10.

(42) يلعب مجال الخيال والرموز والقيم والأعراف دورًا مركزيًا في التكامل الاجتماعي، في الديناميات السياسية وحتى الاقتصادية. إذا كان للعوامل الرمزية أساس اقتصادي ونطاق سياسي، فإن طبيعتها ودورها الأساسي ثقافيان أولاً وقبل كل شيء: لذلك يجب أيضًا التعامل معها على هذا النحو.

J. TARDIF, J. FARCHY, Les enjeux de la mondialisation culturelle, Editions Hors Commerce, Paris, 2006, p. 63.

يتم تدفق الأنماط الاجتماعية والثقافية عادةً بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، التي يلعب الإنترنت فيها دورًا رائدًا. على الرغم من أن 60 في المئة من السكان ليس لديهم خط هاتف و 40 في المئة يفتقرون إلى الكهرباء<sup>(43)</sup>، فإن سهولة الوصول<sup>(44)</sup> السمة الأهم التي يتسم بها الإنترنت تجعله عاملاً مثاليًا لتيسير الاتصالات، إضافة إلى توفيره مساحة مميزة للقاء الأنماط المتنوعة<sup>(45)</sup>.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجعل الاتصالات أسرع وأكثر عشوائية: أي شخص يمتلك الوسيلة اللازمة، يكون قادرًا على الاتصال بأي مستخدم آخر للوسيلة، ومن ثم، نشر الأنماط الثقافية ومشاركتها بغض النظر عن القرب المادي. وبذلك تصبح الاتصالات أداة متعددة المهام لتبادل الخبرات: فهي تحصل على المعلومات وتجمعها، ولكنها في الوقت نفسه قادرة على تحويل تلك المعلومات إلى معرفة ونشرها. لتصبح، إذاً، أداة مفيدة لتعزيز التعليم<sup>(46)</sup>.

وبوصف هذه التكنولوجيا وسيلة تتيح للمرء أن يعبر عن فكره بنفسه ويتنشر عبرها. إذاً، يجب ضمان الوصول إلى هذا المورد القوي وذلك وفقًا لحرية التعبير وكتيجة طبيعية للحق في التعليم وتبادل المعلومات والمعرفة<sup>(47)</sup>.

(43) المرجع نفسه، ص 76.

(44) بفضل اتصال الأقمار الصناعية (الفضائي) وتداول الهواتف المحمولة. في السنوات العشرين الماضية، لم تتح الفرصة لأي قطاع اقتصادي لتحقيق نجاح مماثل: انتشار الابتكار التكنولوجي والاستثمارات الاقتصادية ذات الصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو مثال فريد.

(45) «إن الثورة التكنولوجية التي يعدد الإنترنت رمزها تسمح عمليًا لأي شخص بالتواصل مع أي شخص آخر حول العالم في أي وقت. يستفيد القطاع الاقتصادي بأكمله من التطورات التكنولوجية الجديدة» S. HOBE، مرجع سابق. ذكر، ص 656.

(46) يؤكد المجلس التنفيذي لليونسكو أن «[...] التقدم التكنولوجي سيؤدي بالتأكيد إلى تطور الممارسات التعليمية [...]» (اليونسكو واستخدام الإنترنت في مجالات اختصاصها، الفقرة 18). وهكذا تقدم اليونسكو أنشطتها في مجال تطوير وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تروج وكالة الأمم المتحدة المتخصصة للاستخدام التعليمي للشبكة، والذي يجب أن يكون متاحًا مجانًا ولا سيما عندما يتم استخدامه لنشر برامج التعلم الإلكتروني (انظر، على سبيل المثال، برنامج المعلومات للجميع - IFAP على [www.unesco.it](http://www.unesco.it)).

(47) أحدث عقيدة، تميل إلى الاعتراف بالوصول إلى الإنترنت كحق أساسي من حقوق الإنسان. ينقسم النقاش بين العلماء الذين يعتبرون الوصول إلى الإنترنت مظهرًا جديدًا من مظاهر الحق الموجود مسبقًا - مثل حرية التعبير - والباحثين الذين يعتبرون هذا الحق حقًا جديدًا ومستقلًا. لتحليل أعمق:

L. BELLI, Net Neutrality compendium: Human Rights, Free Competition and the Future of the Internet, Springer, 2016; D. JOYCE, Internet Freedom and Human Rights, in European Journal of International Law, Vol. 26, No. 2, 2015, pp. 493 - 514; P. FORD, Freedom of Expression Through Technological Networks: Accessing the Internet as a Fundamental Rights, in Wisconsin International Law Journal, Vol. 32, No. 1, 2014, pp. 142 - 170; C. HUSSON-ROCHEONGAR, Les droits de l'homme sont-ils solubles dans Internet?, in Journal Européen des droits de l'homme, No. 1, 2014, pp. 29 - 53; S. TULLY, A Human Right to Access the Internet? Problems and Prospects, in Human Right Law Review, 2014, pp. 1 - 21; S. PARK, The United Nations Human Rights Council's Resolution on Protection of Freedom of Expression on the Internet as a First Step in Protecting Human Rights Online, in North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 38, No. 4, 2013, pp. 1129 - 1157; A. T. HOPKINS, The Right to be Online: Europe's Recognition

of Due Process and Proportionality Requirements in Cases of Individual Internet Disconnections, in Columbia Journal of European Law, 2010 - 2011, Vol. 17, pp. 557 - 600.

ووفقاً لهذه العقيدة، فإن إمكانيات الإنترنت تجعلها أداة للاندماج الاجتماعي إلى حد «[...] عدم الوصول [يمكن] وصفه بأنه في منزلة عدم وجود»

(A. S. IV HAMMOND, The Telecommunications Act of 1996: Codifying the Digital Divide, in Federal Communication Law Journal, Vol. 50, No. 1, 1997, pp. 179 - 185; O'HARA K., STEVENS D., Inequality.com: Politics, Power and the Digital Divide, Oxford: Oneworld Publications, 2006).

وبناءً عليه، فإن بعض الدول يصل إلى حد ملائمة أنظمتها القضائية لظهور مثل هذا الحق، باعتماد صكوك معيارية محددة (إستونيا، فنلندا، إسبانيا، فرنسا - انظر على سبيل المثال

N. LUCCHI, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression, in Cardozo Journal of International and Comparative Law, Vol. 19, 2011, pp. 645 - 678 – European Union – انظر the Directive 2009/136// EC of the European Parliament and the Digital

Agenda for Europe Action Plan of the European Commission),

مقدمةً إياه على المستوى الدستوري (اليونان، المادة 5 أ، الفقرة 2 من الدستور) أو التحرك بهذا الاتجاه بأي حال (كوستاريكا).

على العكس من ذلك، على المستوى الدولي، فإن إنشاء حق مستقل للإنسان في الوصول إلى الإنترنت أمر ملتبس. ولا تنص أي من معاهدات حقوق الإنسان القائمة صراحة على مثل هذا الحق. ومع ذلك، أصبح الوصول إلى الإنترنت مدعوماً عالمياً بهذا الوقت. وفقاً لإعلان الأمم المتحدة للألفية، على سبيل المثال، تقنيات المعلومات والاتصالات يجب أن تكون متاحة للجميع (2§, 2/GA Res. 55);

يقر إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بأن «الإدارة الدولية للإنترنت [...] ينبغي أن تضمن التوزيع العادل للموارد [و] تسهل الوصول للجميع [...]» (Document WSIS-03 (GENEVA/DOC/4-E, §48) ; تقر الحكومات الثماني التي شاركت في مجموعة الثماني بإمكانية الإنترنت، وتشجع «[...] استخدام الإنترنت كأداة لتعزيز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية في جميع أنحاء العالم»

(G8 Declaration Renewed Commitment for Freedom and Democracy, G8 Summit of Deuille – May 26 - 27, 2011, §13).

وبالمثل، تظهر هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية اهتماماً متزايداً بهذا الموضوع. اعتمدت اللجان المتنوعة المشاركة في مراقبة حقوق الإنسان عدة ملاحظات ختامية حول الوصول إلى الإنترنت وحقوق الإنسان ذات الصلة، معربةً عن قلقها بشأن سيطرة الدول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يترتب على ذلك من انتهاكات حرية التعبير التي قد تنجم عن ذلك. انظر:

Human Rights Committee (HRC), Concluding Observations on the Syrian Arab Republic, 3 October 2005, A/6040/ (Vol. I); HRC, Concluding Observations on Sri Lanka, 3 October 1995, A/5040/ Vol. I; HRC, Concluding Observation on Armenia, 21 October 1999, A/5440/ Vol. I; HRC Concluding Observation on Kyrgyzstan, 24 July 2000, A/5540/ Vol. I; HRC, Concluding Observation on Kuwait, 24 July 2000, A/5540/ Vol. I; HRC, Concluding Observation on Argentina, 26 October 2001, A/5640/ Vol. I; HRC, Concluding Observation on Gabon, 26 October 2001, A/5640/ Vol. I; HRC, Concluding Observation on Peru, 26 October 2001, A/5640/ Vol. I; International Committee on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), Concluding Observation on China, 25 April-13 May 2005, E/200622,25/; Committee Against Torture (CAT), Concluding Observation on Estonia, 16 May 2003, A/5844/; CAT, Concluding Observation on Latvia, 1 October 2004, A/5944/; etc.). Additionally, the HRC adopted in 2012 a Resolution on the promotion, Protection and Enjoyment of Human Rights on the Internet (UN Doc. A/HRC/20/L.13).

في الوقت نفسه، شددت لجان أخرى على «الإمكانات السلبية» للإنترنت، في أي وقت يتم استخدامه فيه انتهاكاً للحقوق الأساسية انظر على سبيل المثال:

Committee on the Rights of the Child (CRC), Concluding Observations on Uzbekistan, 28 September 2001, CRC/C/111; CRC, Concluding Observations on Estonia, 23 June 2003, CRC/C/124; CRC, Concluding Observations on Monaco, 23 July 2001, CRC/C/108; CRC, Concluding Observations on Croatia, 12 January 2005, CRC/C/143; CRC, Concluding Observations on Greece, 14 May 2002, CRC/C/150; etc.).

تطلب مجمل هذه اللجان تقريباً من الدول اعتماد تشريعات وبرامج وسياسات امتثالاً لضرورة احترام حقوق الإنسان «عبر الإنترنت» وزيادة الوصول إلى الإنترنت.

إلى جانب هيئات المعاهدات، تواجه المؤسسات الدولية الأخرى مشكلات متعلقة بالإنترنت. يشارك كل من الاتحاد الأوروبي (EU) ومجلس أوروبا (CoE) بشكل مباشر وعميق في تعزيز الوصول إلى الإنترنت. يركز الاتحاد الأوروبي على «قضايا حيادية الإنترنت» وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2015 صوت البرلمان الأوروبي لصالح أول قواعد حيادية الشبكة على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان أن «كل أوروبي [لديه] إمكانية الوصول إلى الإنترنت المفتوح [وأن] جميع البيانات التي يتم إرسالها واستقبالها عبر الإنترنت سيتم التعامل معها على قدم المساواة» (<https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/eu-actions-net-neutrality>). يعمل المجلس الأوروبي من أجل احترام الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في استخدام وتطوير الإنترنت. ينصب التركيز الرئيس للمجلس، بالطبع، على حرية التعبير، ولكن يجب احترام جميع الحقوق الأخرى «عبر الإنترنت» أيضاً. اعتمدت لجنة الوزراء - هيئة صنع القرار في مجلس أوروبا - العديد من الإعلانات والتوصيات بشأن حماية حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة في ما يتعلق بحيادية الإنترنت (1 CM / Rec (2016))؛ حول حقوق الإنسان لمستخدمي الإنترنت ((2014) CM / Rec (6) أو حقوق الإنسان في ما يتعلق بمحررات البحث (3 CM / Rec (2012))؛ بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام؛ المساواة بين الجنسين ووسائل الإعلام (CM / Rec (2013))؛ إلخ.

من منظور عالمي، تهتم اليونسكو أيضاً بالاستخدام المفتوح والعشوائي للإنترنت. تركز المنظمة على كل من احترام الحقوق الفردية اعتماداً على الوصول إلى الإنترنت بالإضافة إلى إمكانية الشبكة في تعزيز التعليم والثقافة (انظر، على سبيل المثال،

the UNESCO 2003 Recommendation Concerning the Promotion and Use of Multilingualism and Universal Access to Cyberspace, infra par. 3.3. Supra, § 2.3).

باختصار، حتى لو كان من الصعب إثبات حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت بموجب القانون الدولي، فإن استخدام مثل هذا المورد مرتبط بلا شك (ولا غنى عنه لـ) الحفاظ على (بعض) حقوق الإنسان.

الدعوة إلى «[...] مجتمع معلومات يتمحور حول الناس وشامل وموجه نحو التنمية [...] حتى يتمكن الناس في كل مكان من إنشاء المعلومات والمعرفة والوصول إليها واستخدامها وتبادلها [...]» (Tunis Commitment, §2 (18 November 2005, WSIS-05/TUNIS/DOC/7-E, §2 (GPG)). وفقاً للعقيدة الأكثر تمييزاً حول GPGs، تقدم الإنترنت بعض السمات التي تربطها بفئة GPGs.

(D. L. SPAR, The Public Face of Cyberspace, in I. KAUL, I. GRUNBERG, M. A. STERN (edited by), Global Public Goods – International Cooperation in the 21st Century, Published for UNDP, New York-Oxford, Oxford Univ. Press, 199, pp. 344 - 362.

انظر أيضاً الإعلان الذي أعدته مجموعة من ناشطي المعلوماتية المجتمعية وتم اعتماده بتوافق الآراء من مجتمع المعلوماتية في عام 2013:

An Internet for the Common Good: Engagement, Empowerment and Justice for All, in The Journal of Community Informatics, Vol. 9, No. 4, 2013; D. W. DREZNER, The Global Governance of the

وهكذا، يصبح الويب مجال تبادل مستمر للأنماط الثقافية التي تتجاهل الحدود الجغرافية والزمنية. لذلك، نرى في الوقت المعاصر كيف تتحرر العلاقات الاجتماعية والثقافية من البعد المادي والإقليمي، وتعيد تشكيل مجالات التفاعل، ومن ثمّ، تطلب إعادة النظر في دور (وسلطة) الفاعلين (وليس فقط «الموضوعات») المعنية<sup>(48)</sup>.

بالفعل، فإن آليات تكنولوجيا المعلومات الملائمة تسمح لأي شخص بالوصول إلى المساحة الهائلة للساحة الرقمية، حيث يمكن مشاركة أي نوع من المعلومات والكشف عنها واستيعابها. الإنترنت هو أكثر من مجرد أداة لنشر المعلومات: فهي تنشر أيضًا الأيديولوجيات والعقائد وطرق الحياة والرموز والتوجهات السياسية والنماذج الاقتصادية وما إلى ذلك من السفر إلى الجانب الآخر من العالم.

من وجهة النظر هذه، يبدو الإنترنت مثل «الأرض الموعودة» للتنوع الثقافي: حيث يبدو أن كل شخص يتمتع بحرية التعبير عن هويته، وكذلك حرية إنشاء هوية جديدة، معرّفًا عن نفسه بنموذج معين وجده بفضل الويب. تنبثق هوية ثقافية جديدة من هذا السيناريو، وتبدو «جديدة» إذا ما قورنت مع «الكلاسيكية». بعد ذلك، ينسب بعض المؤلفين هذه الهوية «الرقمية» إلى «الثقافة المفرطة نتيجة العولمة»<sup>(49)</sup>.

والمواقع أن «الهوية الرقمية» المكتسبة على الإنترنت لا ترتبط بماضٍ مشترك أو تقاليدٍ مشتركة أو

Internet: Bringing the State Back In; in Political Science Quarterly, Vol. 119, No. 3, pp. 477- 498).

بسبب الطبيعة المعقدة للشبكة، من الصعب بلا شك تصنيفها تصنيفًا دقيقًا: ينبغي أخذ كل من أبعادها الملموسة وغير الملموسة. بالإشارة إلى الأحدث، توافق أغلبية الأعضاء على تصنيفها إلى فئات وفقًا لدرجة السيطر والتحكم الذي يتعرض لها مستخدمو الإنترنت

(J. HOFMOKL, The Internet Commons: Towards an Eclectic Theoretical Framework, in International Journal of the Commons, Vol. 4, No. 1, February 2010, pp. 226 - 250; C. HESS, E. OSTROM, Ideas, Artifacts and Facilities: Information as a Common-Pool Resource, in Law and Contemporary Problems, Vol. 66, No. ½, 2003, pp. 111 - 145; S. MONTALDO, Internet e commons: le risorse della rete nella prospettiva dei beni comuni, in Il diritto dell'informazione e dell'informatica, Vol. 2, 2013, pp. 287 - 306).

في الآونة الأخيرة، دعم المجلس الأوروبي مثل هذا التيار، مطالبًا باعتبار الإنترنت منفعة عامة في ما يتعلق «على السلطات العامة واجب ضمان التمتع الفعال بالحق في حرية التعبير على الإنترنت [...]» بالإضافة إلى جميع حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة والمتصلة بالوصول إلى الإنترنت. يوصي المجلس بعد ذلك بأن الدول الأعضاء «[...] تضمن الحق في الوصول إلى الإنترنت» وتعزز التعاون بين المؤسسات الدولية المعنية، مثل مجلس أوروبا نفسه والاتحاد الأوروبي.

(Parliamentary Assembly of the Council of Europe, The right to Internet Access, Doc. 13434, 4 March 2014)

(48) «العولمة تبرز مجالات جديدة من التفاعل البشري التي تؤثر في الصلة التقليدية بين الإقليم والفضاء القضائي. إنه يجبرنا على إعادة تعريف ليس فحسب قضايا القوة المرتبطة بالعلاقة بين الإقليم والأمن (قضايا الجغرافية السياسية)، بين الإقليم والاقتصاد (قضايا الجغرافية الاقتصادية)، ولكن أيضًا وربما قبل كل شيء بين الفضاء والثقافة (قضايا الجغرافية الثقافية)».

J. TARDIF, J. FARCHY, مرجع سابق. ذكر، ص. 69.

(49) المصدر السابق.



عاداتٍ محليةٍ تسمح لمجموعة معينة من الأفراد أن تعتبر نفسها عضوًا في وحدة اجتماعية محددة. وليست مرتبطة أيضًا حتى بمشاعر هوياتية تخص دولة مشتركة أو منطقة جغرافية معينة. بل هي حرة تمامًا من أي معطيات مادية. الهوية الثقافية التي تأتي من الإنترنت ليس لها ماضٍ، ولا تقاليد، ولا أخلاق: إنها تستند إلى مشاركة النماذج الرمزية التي يتعرف إليها مستخدمو الإنترنت ويتبنونها<sup>(50)</sup>.

إن التقليل من أهمية العنصر الإقليمي الذي يميز العلاقات الدولية المعاصرة يصل إلى أقصاه عندما ننظر إلى البعد الثقافي «على الإنترنت». عند النظر إلى بُعد الإنترنت، يمكننا التعرف إلى السمات نفسها التي تميز هذه العلاقات: من بين أمور أخرى، يكون تفاعل الجهات الفاعلة المختلفة (والجديدة) هو الأكثر وضوحًا.

حتى لو لم يكن هذا هو المكان الملائم للتعمق أكثر في مسألة إدارة الإنترنت<sup>(51)</sup>، فلا يمكننا تجاهل طبيعة الإنترنت: في الواقع، إنه المثال النموذجي لتفاعل السلطة الخاصة والعامة (أو بشكل أفضل سلطة الدولة). يخضع الإنترنت للمنطق الاقتصادي والسياسي نفسه الذي يوجه أي وسيلة إعلام، ما يجعلها قابلة لسوء الاستخدام بشكل قوي. تدفع «الثقافة المفرطة» الجديدة عقوبة سوء الاستخدام هذا: ليصبح الإنترنت حينئذ «الأرض الموعودة» للتنوع الثقافي، لكن، إضافة إلى المعوقات التي تحول دونها أيضًا<sup>(52)</sup>. إن خطر التجانس الثقافي ليس مجرد خطر نظري. فمثلاً يمكن أن يصبح -وبسهولة- تداول الأنماط التي لا تُعنى بالاهتمامات الثقافية توحيدًا للمحتوى<sup>(53)</sup>.

(50) «إنها تخلق دينامية جديدة للتفاعل بين قطبين نشطين: مساحة افتراضية مفتوحة توفر ذخيرة متجددة باستمرار من الصور [...] يمكن للأفراد من خلالها رسم عناصر تحدد الهوية أثناء التصفح. يرتبونها لبناء قصصهم الشخصية»، J. TARDIF، J. FARCHY، مرجع سابق. ذكر، ص 73.

(51) من أجل تحليل أعمق انظر:

A. ODDENINO, La governance di internet fra autoregolazione, sovranità statale e diritto internazionale, Giappichelli, Torino, 2008.

(52) إن خطر العولمة، الذي تضخمه أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كان مدرجًا بالفعل في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي («مع الأخذ في الحسبان أن عملية العولمة، التي يُيسرها التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة، على الرغم من أنها تمثل تحديًا للتنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف لتجديد الحوار بين الثقافات والحضارات [...]»). يتخذ هذا الانشغال شكلاً إلزاميًا مع اتفاقية حماية وتعزيز التنوع الثقافي، المعتمدة في عام 2005: «[...] في حين أن عمليات العولمة، التي سهلت من خلال التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، توفر ظروفًا غير مسبوقه من أجل تعزيز التفاعل بين الثقافات، فإنها تمثل أيضًا تحديًا للتنوع الثقافي، وتحديًا في ضوء مخاطر عدم التوازن بين البلدان الغنية والفقيرة [...]».

(53) يحدد التيار الحق في المشاركة الثقافية والحق في حماية الثقافة بما يسمى «السلع التشاركية»، أي السلع التي يتم إنتاجها والتمتع بها علنًا من قبل أولئك الذين يشاركون فيها. تنتمي هذه الفئة إلى التنظير الأكثر عمومية في ما يتعلق بـ «حقوق المجموعة»، وهي الحقوق التي تمتلكها المجموعة (وغير المعترف بها لأعضاء مجموعة معينة). بعض دعاة هذه النظريات

(D. REAUME, The Group Right to Linguistic Security: Whose Right, What Duties? in J. BAKER (ed.), Group Rights, Toronto Univ. Press, 1994, pp. 118 - 141; D. REAUME, Individuals, Groups, and Rights to Public Goods, in University of Toronto Law Review, Vol. 38, No. 1, 1988, pp. 1 - 27)

يذهبون بعيدًا للتساؤل عما إذا كان إسناد مثل هذه السلع إلى مجموعة يستلزم أن تفرض هذه المجموعة الاعتراف بأن ثقافتها الخاصة أو لغتها هي سلع تشاركية، فهل يحق للمجموعة المالكة تقييد حرية الأعضاء المنشقين عن

وهنا بالضبط نجد تبرير النداءات التي تستجدي ردة فعل للمجتمع الدولي.

### ج- رد الجهات الفاعلة الدولية للتحديات الجغرافية الثقافية

يحاول المجتمع الدولي الموازنة بين آثار البعد الثقافي (الرقمي) الجديد مع اعتماد وتعزيز برامج محددة للحفاظ على التنوع الثقافي، حتى في البعد الرقمي.

ومن الأمثلة على ذلك الجهد، تعدد الحملات التي تروج لها اليونسكو للحفاظ على التعددية اللغوية على الإنترنت. ففي ختام اتفاقية التراث الثقافي اللامادي لعام 2003، اعتمدت اليونسكو، في تشرين الأول/ أكتوبر من العام نفسه، التوصية المتعلقة بتعزيز التعددية اللغوية واستخدامها وتعميم الوصول إلى الفضاء الإلكتروني. تشير هذه الوثيقة صراحة إلى المواثيق الدولية الرئيسة التي تحمي حقوق الإنسان (HRS)، مع الاعتراف بأن «[...] التنوع اللغوي في شبكات المعلومات العالمية والوصول الشامل إلى المعلومات في الفضاء الإلكتروني هما جوهر المناقشات المعاصرة، ويمكن أن يكونا عاملاً حاسماً في تنمية مجتمع قائم على المعرفة [...]». لهذا الغرض، تعمل اليونسكو على إعداد نظام تدخل منظم على أربعة مستويات مختلفة: تطوير محتوى ونظم متعددة اللغات؛ تسهيل الوصول إلى الشبكات والخدمات؛ تطوير محتوى المجال العام؛ التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق الخاصة والمصالح العامة.

تحث التوصية الدول الأعضاء على اتخاذ جميع «[...] الخطوات التشريعية أو غيرها من الخطوات المطلوبة لتفعيل القواعد والمبادئ [...] داخل أراضيها ولايتها القضائية» التي تعددها «[...]» وتوصيهم بتوجيه الأمر للسلطات والدوائر المسؤولة عن الأعمال العامة والخاصة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [...]». على كل دولة عضو أن تحيل إلى المنظمة نتائجها التي سيتم استئنافها في تقرير موحد<sup>(54)</sup>.

لم يتم استنفاد جهد اليونسكو بشأن هذا الموضوع في سياق واحد من هذه التوصية: تسعى المنظمة لتعزيز الدراسات والفاعليات وورش العمل بشأن رصد مستوى التعددية اللغوية عبر الإنترنت طوال العقد المقبل. في الواقع، تؤمن اليونسكو بالعلاقة المباشرة بين التعددية اللغوية على الإنترنت وخارجها: فاللغات التي تسجل حضوراً كبيراً على الويب ستكون عندئذٍ متجذرة بشكل كافٍ في أحد المجتمعات (المادية)، ومن ثم، يمكنها تلبية حاجات الهوية.

المجموعة لضمان استمرارية الثقافة أو الترويج للغة الأقلية؟ من أجل تحليل أعمق لهذه النظريات، انظر:

W. KYMLICKA, Multiculturalism and Minority Rights: West and East, in Journal of Ethnopolitics and Minority Issues in Europe, Vol. 14, No. 4, 2015, pp. 4 - 25; W. KYMLICKA, Liberal Multiculturalism: Western Models, Global Trends, and Asian Debates, in TB. SAUL, C. RENSCHAW, Human Rights in Asia and the Pacific, Routledge, 2014; W. KYMLICKA, Multiculturalism and minority Rights in Arab World, Oxford Univ. Press, 2014; W. KYMLICKA, Politics in the Vernacular: Nationalism, Multiculturalism and Citizenship, Oxford Univ. Press, 2001.

ومن أجل موجز عن الموضوع انظر:

Group Rights in Stanford Encyclopaedia of Philosophy, First published 22 September 2008.

الموجود على <http://plato.stanford.edu/entries/rights-group/>

(54) تم إعداد آخر تقرير موحد في عام 2011 وهو متاح على [www.unesco.org](http://www.unesco.org).

في محاولة لإغناء هذه القضية، تبحث اليونسكو عن تعاون الجهات الفاعلة والمشاركة في إدارة الإنترنت، وقد وقعت في ديسمبر 2009، اتفاقية تعاون مع ICANN<sup>(55)</sup> (شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة) ثم تبع هذه الاتفاقية في عام 2010 (خطاب نوايا) بغرض تقديم المساعدة لمستخدمي الإنترنت الذين من الدول السيريلية<sup>(56)</sup>.  
أعقب الوثيقة الثانية، سلسلة من التقارير بما في ذلك نتائج ست حالات لغوية حللتها المنظمتان: العربية والصينية والسيريلية والديفاناغارية واليونانية واللاتينية<sup>(57)</sup>.

### 3. الاستنتاجات

يشير التحليل الذي عرضناه إلى ظهور شرح كبير بين البعد المادي الملموس والبعد الرقمي. يبدو أن الهوية الثقافية كما يصفها القانون الدولي لا تريد أن تفعل شيئاً مع الهوية شديدة الثقافة أو مع المعولمة منها ولا مع العولمة. هذه الأخيرة عرضة للانتشار الأسرع، وتصل إلى سياقات لم تكن تنتمي إليها أبداً، فهي تضع أفراداً على اتصال مع أفراد ليس لديهم تقارب اجتماعي أو أخلاقي أو تاريخي أو إقليمي، وعلى الرغم من ذلك، فإنهم جميعاً يرون أنفسهم ينعكسون في النموذج الهوياتي نفسه. ومن ثم، يبدو من الصواب التساؤل عن طبيعة هذه الهوية، وقبل كل شيء، عن علاقتها بالهوية «التقليدية» التي يربطها القضاة الدوليون - مؤخراً - بالتقاليد والعادات والماضي واللغة والأقاليم المشتركة. لقد أدرك المجتمع الدولي على الفور إمكانات وخطورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لقد حاول، إذاً، الحفاظ على الهوية الثقافية نفسها التي تربطها بالقيم التي تم تعدادها والتي تمثل الهوية الوحيدة التي يعترف بها، حتى عبر الإنترنت. ومع ذلك، لا يمكننا إنكار التطور المستمر لهذا الواقع الجديد «المفتوح» و«اللامحدود»، الذي يتميز بكونه - مزيجاً من المجالات المختلفة؛ تداخل التخصصات التي يبدو أنها ليست ذات صلة والتي على العكس من ذلك، تنتج آثاراً متبادلة في هذا السياق العالمي؛ إن مشاركة الجهات الفاعلة التي (حتى الآن) لا تتمتع بالاعتراف الدولي الكامل - ستستمر في التأثير في البعد الثقافي مهما كان جهد المجتمع الدولي للحفاظ على الخصائص التي اعتمدها القانون الدولي من دون تغيير.

(55) تقوم ICANN بتنسيق نظام أسماء النطاقات (DNS) وعناوين الـ IP ورموز الدول وكل ما يتعلق بتخصيص العناوين الرقمية. لقد وُلدت كمنظمة غير ربحية، وبالتالي، فهي خاضعة للقانون المحلي مع الصلاحيات الدولية. يتم تحديد هذه الصلاحيات من قبل وزارة التجارة الأميركية، والتي تقوم كل ثلاث سنوات بتجديد المذكرة التي تحدد صلاحياتها في مثل هذا المجال من المصالح العامة. وبالتالي فيه تدرك الخليط المتنازع عليه من قبل السلطة الخاصة والعامة الذي تميز الإنترنت.  
انظر A. ODDENINO، op. سبق ذكره، ص. 20 e ss. ص. 52 e ss.

(56) متاح على [www.portal.unesco.org](http://www.portal.unesco.org).

(57) المرجع نفسه. انظر التطورات الأخيرة على [www.icann.org](http://www.icann.org).

# ملف خاص في الذكرى الثلاثين لرحيل إلياس مرقص

**أيوب أبو حية:** (نقد العقلانية العربية)  
بين إلياس مرقص وسمير أمين  
**هيثم توفيق العطوانى:** الروح  
النقدية في فلسفة إلياس مرقص

## إبداعات أدبية

**فرج بيرقدار:** ثلاث قصائد: (أريد)،  
(وبعد)، (كقلب أمه)  
**سميح شقير:** ثلاث قصائد: (ليس  
بعد)، (قالت لي أمي)، (لو)  
**سمير قنوع:** رغبة (قصيدة)  
**حسام حنوف:** لعب الكبار (قصة)

## حوار العدد

حوار مجلة (رواق ميسلون) مع  
المفكر المغربي سعيد ناشيد

## ترجمات

رايموند هينيبيوش: الهوية وتشكل  
الدولة في المجتمعات متعددة  
الطوائف- ترجمة عمر حداد  
ديي فرانسيسكا فاريلو: رقمنة  
الأنماط الثقافية-ترجمة ورد العيسى

## مراجعات وعروض كتب

سورية الأخرى.. صناعة الفن  
المعارض: ميريام كوك  
سورية الدولة والهوية: خلود الزغير

## وثائق

إعلان الوطنية السورية  
حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

**حسام ميرو:** الهوية الوطنية والنضال  
لبناء دولة المواطنة  
**أحمد مظهر سعدو:** الوطنية  
السورية أولاً

## قضايا

**أحمد معاذ الخطيب:** مسار الخروج  
الطويل  
**أثثم نعيسة:** ملاحظات بخصوص  
الحركة الديمقراطية السورية  
**محمود الوهب:** قراءة في واقع  
الإسلام السياسي وأفاقه  
**ياسر حسون:** آن لنا أن نقف أمام  
المرأة  
**يوسف فخر الدين وهمام الخطيب:**  
الصراع السوري الإسرائيلي

## جلسة حوارية: الإثنيات والوطنية الديمقراطية في سورية

المشاركون: **حسام الدين درويش،**  
**راتب شعبو، فخر الدين، عماد العيار،**  
**عبد المجيد عقيل، حازم نهار**  
مدير الجلسة: **يوسف فخر الدين**

## دراسات ثقافية (في الذكرى الثلاثين لرحيل إلياس مرقص)

**عبد الحفيظ الحافظ:** إلياس مرقص  
الغائب الحاضر  
**عبد الحسين شعبان:** إلياس مرقص:  
المثقف الأول

**كمال عبد اللطيف:** النظرية، العقلانية  
والتاريخ في أعمال إلياس مرقص

## كلمة التحرير

**هيئة التحرير:** العدد الأول من مجلة  
(رواق ميسلون)

## افتتاحية

**حازم نهار:** مثوبة ميسلون.. ثقافة  
تواجه المخز

دراسات فكرية سياسية (ملف العدد:  
المسألة الوطنية السورية)

**جاد الكريم الجباعي:** المسألة  
الوطنية في سورية.. مقارنة ثقافية

**منير الخطيب:** صدمة الحداثة  
والوطنية السورية

**أحمد سمير التقى:** ما بين سايكس  
بيكو والدولة الأمة

**جمال الشوفي:** الوطنية والمواطنة:  
أسئلة منهجية وحوار مفتوح

**سائد شاهين:** نحو مواطنة يحتاجها  
السوريون

**ريمون المعلول:** نقاش حول  
الوطنية السورية

**فادي كحلوس:** الهوية الوطنية  
السورية

مقالات رأي (ملف العدد: المسألة  
الوطنية السورية)

**صلاح بدر الدين:** في البعد الوطني  
لل قضية الكردية السورية

**فايز القنطار:** الهوية الوطنية  
والمسألة الطائفية

السعر 15 دولارات

